

2.15 طلب اندماج الشركات في حال وجود شركة جديدة ناتجة عن الاندماج

الإدراج	الدائرة
الإدراج والأعضاء	القسم
شركات المساهمة العامة المدرجة	متلقو الخدمة
-طلب اندماج - طلب إدراج	النماذج المتوفرة لأداء الخدمة
اندماج شركة مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة حيث يتم دراسة طلب الاندماج المقدم من قبل الشركة الناتجة عن الاندماج والتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات ثم يتم إلغاء إدراج الشركتين المندمجتين وإدراج الشركة الجديدة بإجراءات معينة.	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ❖ استكمال الإجراءات لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية. ❖ تزويذ البورصة بمتطلبات الاندماج وتحقيق الشروط الواردة في المواد (4) و(5) و(6) من تعليمات إدراج الأوراق المالية. ❖ دفع المستحقات المالية المتربعة على الشركة لصالح البورصة. 	متطلبات وشروط الخدمة
طلب مقدم من قبل الشركة الناتجة عن الاندماج مرفق به ما يلي:	
<ol style="list-style-type: none"> 1. محاضر اجتماعات الهيئتان العامتان غير العاديتين للشركتين قبل الاندماج محتوية على قرار موافقة الهيئةين على الاندماج. 2. الميزانيات العمومية للشركتين المندمجتين قبل الاندماج. 3. موافقة وزارة الصناعة والتجارة على الاندماج. 4. تقرير لجنة الاندماج (لجنة تقرير المطلوبات والموجودات) 5. الميزانية الافتتاحية للشركة بعد الاندماج. 6. معادلة تخصيص الأسهم. 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 7. كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة. 8. نسخة عن قرار مجلس إدارة الشركة المتعلق بالاندماج. 9. التقرير السنوي للشركتين المندمجتين لآخر سنة مالية، الذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية وتقرير مدققي حسابات الشركتين. 10. جميع الوثائق المطلوبة ضمن المادة (4) من تعليمات إدراج الأوراق المالية. 	

<p>1. إيقاف الشركتين عن التداول، بعد استلام كتاب من مراقب عام الشركات بالموافقة على اندماج الشركتين والمتضمن موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة.</p> <p>2. إلغاء إدراج الشركتين المندمجتين بعد استلام كتاب من دائرة مراقبة الشركات بشطب تسجيل الشركة المدمجة.</p> <p>3. استلام طلب من الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مرفق به الوثائق والبيانات المطلوبة.</p> <p>4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراج أسهم شركة لأول مرة والمبنية في بند إدراج الشركات المساهمة العامة.</p>	خطوات وإجراءات تنفيذ الخدمة
<p>رسوم الخدمة</p> <p>3000 رسم سنوي لـ 0.0004 من رأس المال بحيث لا تتجاوز رسوم الإدراج السنوية دينار يتم دفعها سنوياً.</p>	
<p>الوقت التقديرى لإتمام الخدمة</p> <p>تقديم الخدمة بعد ثلاثة أيام عمل من استكمال الإجراءات اللاحقة.</p>	
<p>وسائل الاتصال بمقدم الخدمة</p> <p>فرعي: 1300/1301/1300 هاتف: 0096265664109 دائرة الإدراج/بورصة عمان. البريد الإلكتروني: listing@ase.com.jo</p>	

Source URI:

<http://exchange.jo/ar/print/pdf/node/167>